. @ 471 @

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقي مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة ، فإنها تفعل في كل السنة . .

1468 قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : عن النبي ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) متفق عليه . .

1469 وعنه أن النبي اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه . .

1470 وعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . رواه أبو داود ، واللّه أعلم . .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين . .

ش : أي والاختيار [ للمحرم ] أن يلبس ثوبين [ أي ] نوعين من الثياب ، وهما الإزار والرداء . .

1471 لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي قال ( وليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل [ من ] الكعبين ) ، رواه أحمد ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول اللّه ، ( والمستحب ) أن يكونا نظيفين ، جديدين أو غسيلين ، إذ يستحب له تنظيف بدنه ، فكذلك ثيابه ، والأولى أن يكنا [ أبيضين . .

1472 لقوله عليه السلام ( خير ثيابكم البياض ) ] ، واللّه أعلم . .

قال : ويتطيب . .

ش : لما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : طيبت رسول اللّه بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ، وفي رواية : بطيب فيه مسك . وفي أخرى : في حجة الوداع للحل والإحرام . وفي أخرى : بأطيب ما أجد ، حتى أجد وبيض المسك في رأسه [ ولحيته ] . وفي أخرى : قال محمد بن المنتشر : 16 ( سألت عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً . فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران ، أحب [ إلي من ] أن أفعل ذلك . [ فدخلت علي عائشة ، فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران ، أحب [ إلي من ] أن أفعل ذلك ] . فقال